mroftalp htehaB ni knil muideM

58 ما ضوابط التحاكم للقوانين الوضعية للمضطر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت؟ يقول السائل اذا كنت في دولة كافرة الى التحاكم الى القوانين الوضعية فما عدا علي حسبكم الله لا بأس ان تحاكم من يتحاكم اليها الا الضرورة. لا يؤخذ مالك لا ترضى تعلم انها محرمة وان يجب التحاكم بغير الله لكن اذا بليت فضل الحق - 00:00:00

اذا اخذ مالك او هجم عليك في بيتك اوذيت فلا بأس ان ترفع امرك الى الدولة حتى تنصف ممن ظلمك ولا تأخذ اذا اعطوه زيادة على قلت لا خذ حقك الذي ظلمت فيه ممن اعطاك اياه. ولا تترك الاعداء - 00:00:19

سيأخذون مالك والنصوص تأخذ مالك في اي مكان انما تريد اخذ المعروف هذا حق فانت مضطر والله جل وعلا يقول وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا من قررتم اليه. فان احد ما لك فارفعه - 00:00:40

ولاة الامور. طلبك ترفع لولاة الامور الى غير هذا. لانك مضطر ليس لك حيلة. مع انك بقلبه وايمانه تعلم التحاكم الى غير الله عند عدم القدرة القدرة على ذلك. نعم - 00:00:55